

سياسة إدارة العمليات الانتخابية

مقدمة: بناءً على الدروس المستفادة من تجارب رابطة الشبكات السورية في الانتخابات الماضية تم وضع هذه الإجراءات لتنظيم العمليات الانتخابية لمختلف الاستحقاقات القادمة داخل الرابطة أو التي تكلف الرابطة بالإشراف عليها.

سياسة إدارة العمليات الانتخابية

➤ مراحل الانتخابات:

1. الاتفاق مع لجنة رقابية لتراقب عملية الانتخابات 3 أيام عمل
2. تشكيل اللجنة الانتخابية 7 أيام عمل
3. وضع رسالة بإعلان الترشح وتحديد الشروط 2 يوم عمل
4. إصدار القائمة النهائية للمرشحين وتعميمها على المؤسسات 1 يوم عمل
5. إصدار آلية الانتخاب في حال:
 - إلكترونية 1 يوم عمل
 - مباشرة 4 أيام عمل
6. إغلاق الانتخابات وإعلان النتائج 1 يوم عمل

➤ اللجان المكلفة بالعملية الانتخابية:

هذه اللجان (الرقابية و الانتخابية) هي لجان مستقلة تماماً وينحصر دور اللجنة التوجيهية للرابطة بإنشاء اللجان واستلام تقاريرها النهائية

1. تشكيل اللجنة الرقابية:

تقوم اللجنة التوجيهية باختيار 3 أعضاء للجنة الرقابية من مستقلين أو من أجسام تنسيقية غير منضمة إلى رابطة الشبكات

مهام اللجنة الرقابية:

تقوم اللجنة الرقابية بمراقبة العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها وإصدار تقرير ختامي في نهاية العملية الانتخابية ومدى شفافيتهما والدروس المستفادة

2. تشكيل اللجنة الانتخابية:

إصدار طلب للمؤسسات بترشيح 3 أشخاص كحد أدنى لعضوية اللجنة الانتخابية ويشترط ألا تكون جميعياتهم مترشحة للانتخابات ويمكن أن تضم اللجنة منسقين وأشخاص مستقلين ويشترط في حال وجود منسق ضمن اللجنة الانتخابية ألا يكون أحد أعضاء شبكته مترشحاً للانتخابات

مهام اللجنة الانتخابية:

1. وضع الرسالة بإعلان الترشح وتحديد الشروط:

- اجتماع اللجنة لمراجعة الشروط الواجب توفرها بناءً على TOR الخاص بالمنصة التي يتم الانتخاب لها وأن يكون من أصحاب القرار في مؤسسته
- تحديد شكل الانتخابات وصياغة إيميل الدعوة للترشح
- استقبال طلبات الترشح والتأكد من استيفائهم ومؤسساتهم للشروط
- فرز المرشحين وتحديد الذين تأهلوا للمقابلة مع مراعاة الجندرة 50%

2. مقابلة المرشحين:

تهدف للتعرف على المرشح ومؤسسته والتحقق من مدى استيفائهم للشروط والتوقيع على الأوراق اللازمة وتعريفهم بالمنصة التي يتم الترشح لها

3. إصدار القائمة النهائية للمرشحين وتعميمها على المؤسسات:

إصدار القائمة النهائية للمرشحين وتوزيعها على المؤسسات مع تحديد آلية الانتخابات من قبل اللجنة الانتخابية (مباشرة أو إلكترونية) ومشاركة قائمة من يحق لهم الترشح مع المرشحين للترويج لبرامجهم الانتخابية مع تعميم البرامج الانتخابية لكل مرشح والدعوة للانتخابات

4. إصدار آلية الانتخاب في حال:

- **الكثرونية:** تتم خلال مدة من 24 إلى 48 ساعة، يجب أن تكون آلية تضمن عدم تكرار التصويت للمؤسسة الواحدة كأن يكون هناك اسم مستخدم ورقم سري لكل مؤسسة على حدة
- **مباشرة:** يتم عقد جلسة انتخابية بعد 5 أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين على أن يحمل المفوض بالتصويت تفويضاً موقعاً وممهوراً بختم مؤسسته ولا يقبل التفويض لأكثر من مؤسسة

5. إغلاق الانتخابات وإعلان النتائج:

- **إلكتروني:** يتم الإغلاق آلياً وفق الوقت المعلن عنه للمؤسسات وتقوم اللجنة بالتأكد من الإغلاق والافتتاح الآلي للانتخاب قبل اعتماد النتيجة الصادرة عن التقرير الإلكتروني وتعميمه على المؤسسات مع تقرير نهائي للمؤسسة
- **المباشرة:** في نهاية العملية الانتخابية يتم فرز الأصوات يدوياً وإعلان النتائج أمام الحضور واللجنة الرقابية ثم إصدارها ضمن التقرير النهائي في مدة لا تتجاوز يومي عمل.

الأوراق المطلوبة للمرشح:

1. السيرة الذاتية الشخصية للمرشح
2. ملف تعريف عن المؤسسة
3. تعهد خطي
4. رؤية المؤسسة وما ستقدمه لهذا المقعد
5. مدونة السلوك الخاص بالمؤسسة التي يترشح عنها

ملاحظة 1:

اللجنة الرقابية يجب أن تكون حاضرة في كل مراحل العملية الانتخابية وموجودة في كل المراسلات والاجتماعات ولا تتدخل بالقرارات وتصدر تقريرها النهائي بعد تقرير اللجنة الانتخابية في موعد أقصاه يومي عمل من تاريخ صدور تقرير اللجنة الانتخابية.

ملاحظة 2:

- مدة الانتخابات في حال كانت إلكترونية 15 يوم
- مدة الانتخابات في حال كانت مباشرة 18 يوم
- لا يوجد نصاب للانتخابات من حيث المشاركة وعدد المترشحين ولا يوجد نصاب يمنع شرعية الانتخابات حسب أغلب التجارب المعروفة لدينا.
- يفضل أن يكون هناك استقلالية كاملة للجنة الانتخابات وأن يتم تشكيلها قبل بدء العملية الانتخابية وتقوم بتسلم الملف كاملاً من الجهة الطالبة للانتخاب وبوجود منسق الرابطة باعتباره شخص حيادي

لمن يحق الترشح :

الترشح حسب المنصة المترشح إليها فمثلاً في منصة HLG يكون الترشح للمؤسسة والشخص معاً وفي حال وجود خلل بأحد الشروط (ترك الشخص لمؤسسته بشكل نهائي) فينتقل المقعد للبديل مباشرة ويكون البديل هو الشخص الذي يليه مباشرة الترشح لمقعد الشبكات يحق فقط للشبكات

دور البديل:

هو فقط في حال ترك الشخص الأساسي بشكل نهائي و يكون حسب المنصة التي تم الترشح إليها

دور اللجنة التوجيهية: